

215191 - توفي عن زوجة ، بنت أخ ، أبناء أبناء عم ، وبنات أبناء عم

السؤال

توفي عن زوجة ، بنت أخ ، أبناء أبناء عم ، وبنات أبناء عم ، وليس هناك أحد آخر يمكن أن يكون وارثاً . فهل تكون القسمة كالتالي : للزوجة الربع ، وبنت الأخ النصف ، والربع الباقي تعصيباً لأبناء أبناء العمومة ، وبنات أبناء العمومة للذكر مثل حظ الأنثيين ؟ وإن لم تكن القسمة هكذا فكيف يكون التقسيم وفقاً للشرع ؟ خاصة وأن البعض يقولون : إن النساء - بإستثناء الزوجة وحدها - لا يرثن شيئاً ، وهم على شك أن يحرروا الوثيقة الرسمية للورثة دون ذكر للنساء فيها ما عدا الزوجة ، فنرجو التكرم بسرعة الإفادة حتى لا يضيع حق أحد ، فنتحمل وزره ، ونسأل عنه أمام الله يوم القيامة .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا توفي رجل عن زوجة ، وبنت أخ ، وأبناء أبناء عم ، وبنات أبناء عم ، فالقسمة كالتالي :
 للزوجة : الربع لعدم وجود الفرع الوارث ؛ لقوله تعالى: (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ) النساء/ 12 .
 لأبناء أبناء العم : الباقي يوزع بينهم بالتساوي على حسب عددهم ؛ لأنهم من العصبة فيأخذون ما بقي ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ) رواه البخاري (6732) .
 قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله مبينا جهات العصبة :
 "والعمومة يدخل فيها الأعمام لغير أم ، وأبنائهم وإن نزلوا بمحض الذكور" .
 انتهى من "تسهيل الفرائض" (ص: 60) .

وليس لبنت الأخ ، ولا لبنات أبناء العم شيء ؛ لأنهم من ذوي الأرحام فلا يرثون حتى عند من يقول بإرث ذوي الأرحام ، إلا عند عدم وجود ذوي الفرض والتعصيب من الورثة .

قال ابن قدامة رحمه الله :

"ذوو الأرحام : وهم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب ، وهم أحد عشر حيزا ؛ ولد البنات ، وولد الأخوات ، وبنات الإخوة ، وولد الإخوة من الأم ، والعمات من جميع الجهات ، والعم من الأم ، والأخوال ، والخالات ، وبنات الأعمام ، .. فهؤلاء ، ومن أدلى بهم ، يسمون ذوي الأرحام ، وكان أبو عبد الله يورثهم إذا لم يكن ذو فرض ، ولا عصبة ، ولا أحد من

الوارث ، إلا الزوج ، والزوجة " انتهى من " المغني " (6 / 317) .

وعليه :

فتقسم التركة أربعة أسهم :

للزوجة : الربع ، أي : سهم واحد من أربعة .

ولأبناء أبناء العم : ما بقي ، أي ثلاثة أرباع ، يقسم بينهم بحسب عددهم .

والله أعلم .